



لائحة صلاحيات مجلس الإدارة

لجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالبكيرية



مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون مجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية

المحقة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:

1. اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية، ومتابعة تفزيتها.
2. المراجعة الدورية للهيكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها.
3. وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
4. وضع اسس ومعايير لحكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكم النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تفزيتها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة
5. فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات او اذونات الصرف وكشوفات الحساب وتسيط الحسابات، ونقلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشركات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية
6. تسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك املاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى مسكنية، وإجراء أي تصرفات محققة الجمعية الفنية والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية
7. تتمية الموارد المالية للجمعية والسعى لتحقيق الاستدامة لها
8. إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها
9. إعداد قواعد استعمار الفائض من أموال الجمعية، وتقعيلها بعد اعتمادها من الوزارة
10. تحديث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد الوزارة بها وفق النماذج التي تعتمدها لهذا الغرض.
11. تزويد الوزارة بالحساب الختام والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية
12. الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده
13. الإشراف على إعداد الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها
14. تعيين مدير تنفيذي متفرع للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤوليته وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعيينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه
15. تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.
16. إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي



- والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير
17. في وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدن والوزارة والجهة المشرفة واصحاب المصالح الآخرين، وتمكين الآخر من الاطلاع
18. الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو الوزارة أو الجهة المشرفة
19. وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة الوزارة والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن
20. التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وانشطتها في الأوساط ذات العلاقة
21. وقبول العضويات بمختلف أشكالها، وتسبب قرارات رفضها
22. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد
23. وضع القواعد والإجراءات الالزمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التسييق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية
24. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.
25. تصدر قرارات المجلس بأغلبية اصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات فيعد صوت الرئيس مرجحا.
26. تدون وقائع الاجتماع وقراراته في محضر ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون يحق للمجلس ان يفرض الرئيس او نائبه والمشرف المالي بالتصريف معا فيما له من اختصاصات مالية او ينتج عنه الاختصاصات المالية، واتخذ المناسب تجاهها، ويحق للمجلس فيما عداها من اختصاصات تشكيل لجان دائمة او مؤقتة من القيام بما انيط بها من اعمال، وله الاستعانة بأعضاء من خارجه، وله تفويض الرئيس او اي عضو آخر في ذلك
27. على مجلس الإدارة تفويض رئيسه او نائبه او من براه بتمثيل الجمعية امام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكييل غيره من عدمه
28. يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشراء او البيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك
29. مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية، يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المنأطة لمجلس الإدارة، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:
1. الرئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية
 2. تمثل الجمعية امام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتفويض





الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية تمثل الجمعية أمامها رفعاً ودفعاً، وله تفويض ذلك لمن رأه من أعضاء المجلس أو غيرهم

3. التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات

4. التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستدات الصرف مع المشرف المالي

5. البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تحتمل التأخير فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع

6. الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية

7. يحق للرئيس تفويض نائبة بما له من اختصاصات

المشرف المالي (أمين الصندوق)

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية والرئيس مجلس الإدارة، يكون المشرف المالي مسؤولاً عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية بما يحقق شرطها، ومن أبرز اختصاصاته الإشراف على الآتي:

1. جميع شؤون الجمعية المالية طبقاً للنظام والأصول المالية المتبعة.

2. الموارد الجمعية ومصروفاتها واستخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها.

3. إيداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها.

4. قيد جميع الإيرادات والمصروفات تباعاً في المجالات الخاصة بها.

5. الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة

6. صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاماً مع الاحتفاظ بالمستدات المثبتة لصحة الصرف ومراقبة المستدات وحفظها

7. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية

8. إعداد ميزانية الجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة

9. التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبة

10. بحث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي، والرد عليها على حساب الأصول النظامي

تم اعتماد لائحة صلاحيات مجلس الإدارة بقرار مجلس الإدارة في اجتماعها رقم (٤٩١) وتاريخ ٢٤ مارس ٢٠٢١م .

رئيس مجلس الإدارة

